

بِسْمِ تَعَالَى

الْحَوْزَةُ الْعِلْمِيَّةُ الرَّبِّيَّةُ الْاِفْرَاضِيَّةُ

الْحَوْزَةُ الْعِلْمِيَّةُ الرَّبِّيَّةُ
أَسَّسَهَا الْإِمَامُ الشَّيْخُ الْإِسْلَامِيُّ
سَنَةَ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

اسم الطالب:

المادة: الفقه - شرائع الإسلام ج ١

الأستاذ: الشيخ نجاح النويني.

امتحانات دورة عام: ١٤٤٠ هـ

الصف: الثاني - الفصل: الأول

التاريخ: / / / ١٤٤٠ هـ - الموافق: / / ٢٠١٩ م

ملاحظة: الإجابة على خمسة أسئلة فقط: لكل سؤال عشرون درجة.

س١) : ما هو الحكم إذا لاقت النجاسة الماء فيما يلي من حيث الطهارة والنجاسة؟

أ- الماء الجاري. ب- الماء المحقون. ج- ماء الكر. د- ماء البئر. ذ- الماء المضاف.

س٢) : تحدث عن الأحداث الموجبة للوضوء وتحدث عن واجبات الوضوء.

س٣) : ما هو الوجه في قول المصنف (الأشبه) في عبارته التالية :

(إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث ... وقيل يُتَمَّه ويتوضأ وهو الأشبه)

س٤) : بين الوجه في تردد المصنف في المبتدأة، واستظهاره الاحتياط للعبادة لها .

س٥) : ضع علامة صح أمام الاجوبة الصحيحة. لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة ولم يتجاوز العشرة.

أ- إن تجاوز العشرة جعلت العادة حيضاً. ب- الثلاثة أيام حيض وما قبلها استحاضة .

ج- إن لا يتجاوز العشرة جعلت العادة حيضاً . د- إن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض .

س٦) : عدد الاغسال الواجبة، وما هي الاشياء التي تحرم على الجنب ؟ وأذكر خمسة من الأمور التي

تكره للجنب، وعدد واجبات الغسل الخمسة.

س٧) : في التيمم: هل يجوز عند المصنف التيمم بالمعادن والرمال؟ وهل يجوز بالدقيق ومعجون

الأسنان؟ وهل يجوز بأرض النورة والجص وتراب القبر؟ وهل يجوز التيمم بالتراب الذي تُيَمَّم به سابقاً؟

(انتهت الأسئلة)